بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تحديد حقيقة الوكالة والأثر المترتب عليه:

مقدمة تتضمن أمرين:

١- من الواضح أن البحث في الفارق بين حقيقة النيابة وحقيقة الوكالة ليس بحثاً في المعنى اللغوي لكلمة النيابة وكلمة الوكالة كي ندور مدار متى يطلق عنوان الوكالة، ومتى يطلق عنوان النيابة، وإنما البحث في حقيقة عقلائية، بمعنى أن من الاعتبارات العقلائية حقيقة البيع وحقيقة الإجارة وحقيقة الوكالة وحقيقة النيابة، فالبحث عن اعتبار عقلائي له آثار معينة، فلا يصح الاستشهاد في هذه الموارد بإطلاق لفظ النيابة والوكالة في بعض الموارد وعدمه، إذ البحث عن حقيقة عبّر عنها بعنوان الوكالة أو عبّر عنها بعنوان آخر.

٢- قد بنى جملة من الأعلام – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره وغيره – على أن انتساب فعل الوكيل إلى الموكّل أمر عقلائي مفروغ عنه، وبما أن هذا الأثر العقلائي أمر مفروغ عنه جرى البحث عن تعريف للوكالة بنحو ينسجم مع هذا الأثر المفروغ عنه، فيقال: ما هي النكتة في حقيقة الوكالة التي اقتضت صحة انتساب فعل الوكيل للموكّل، وفقدانها اقتضى عدم صحة انتساب فعل النائب للمنوب عنه؟

وقد ذكرت في المقام عدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره [في منية الطالب ج٣ ص٢٥] حيث قال بأنه: (**لما كان الموكّل سبباً في صدور الفعل من الوكيل صحت نسبته إليه، لأنه يصح انتساب الفعل إلى المباشر والسبب فيما يكون قيامه بفاعله قياماً صدورياً**) فإن الأفعال على نحوين: ما يكون قيام الفعل بالفاعل قياماً حلولياً كالأكل والنوم، فإنه قائم بفاعله ولا يتعدى لشيء آخر، وما يكون قيامه بفاعله قياماً صدورياً كالبيع والشركة والضرب والقتل الذي يتعدى لشيء آخر (**ففي الأفعال التي تتضمن قياماً صدورياً لو أن أحد الشخصين كان سبباً لصدور الفعل الصدوري من الآخر لصح انتساب الفعل الصادر من فاعله إلى سببه، لأن الفعل الصدوري لا ينحصر انتسابه بالمباشر بل يشمل السبب**

أيضاً، ولذا ورد: (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وأخرى: (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم)، باعتبار أن التوفي أمر صدوري يصح نسبته إلى للمباشر وللسبب وهو الله عز وجل).

والحاصل من كلامه: أنه إذا كان قيام الفعل بفاعله حلولياً كالصلاة والطواف، لا يصح انتسابه لغير فاعله، ولذلك لا تصح فيه الوكالة، وإذا كان قيامه بفاعله قياماً صدورياً كالبيع والطلاق والنكاح فإنه يصح انتسابه لغير فاعله من باب أنه قام بالتسبيب إليه. ومقتضى ذلك أن النكتة في نظر المحقق أعلى الله مقامه هي أن الوكالة عبارة عن: (تسبيب شخص لفعل صدوري من شخص آخر)، ومقتضى هذا التسبيب صحة الانتساب.

وقريب من هذا المعنى ما صدر من سيدنا الخوئي قدس الشريف [كما في التنقيح ج ١ ص٣٨٣ فما بعدها] حيث قال: (**إن الوكالة هي الاستنابة في التصرف، فهي تسبيب للعمل على يد الوكيل، ومن هنا يصح إسناد العقود أو الإيقاعات التي يوقعها الوكيل إلى الموكل، ويكون هو المخاطب بالوفاء بها، لأن عمل الوكيل عمل للموكّل، فلا محالة... إلى آخره**).

ولكن هذا محل نظر، والوجه فيه أن مجرد التسبيب – أي التسبيب من أحد لآخر في صدور الفعل منه – لا يوجب صحة النسبة عرفا، فالترغيب في السرقة والقتل أ والإكراه عليهما لا يوجب صحة انتساب الفعل للسبب مع أنه لولا الترغيب بالجائزة مثلا أو الوعيد لما صدر الفعل، مالم يكن السبب أقوى من المباشر بحيث يعد المباشر كالمُلجأ للعمل، كما لو ألجأه على قتل أو إتلاف فإنه مصحح لانتسابه للسبب، باعتبار أن السبب أقوى من المباشر وإن كان فعلاً خارجيا كالإتلاف أو القتل، وهذا أخص من مورد الوكالة.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [في كتابه اقتصادنا ص٦٧٧] وأفاد: (**إن مرد التوكيل بالارتكاز العرفي إلى إنشاء مضمون المعاملة على سبيل التعليق، فتوكيل المالك أحداً في بيع داره معناه إنشاء بيعها منه على تقدير بيع الوكيل للدار، بحيث يكون إنشاء المالك للبيع فعلياً ومتضمناً في نفس إنشاء الوكيل بالارتكاز، ويكون المنشأ معلقاً على حصول البيع من الوكيل، فعلى هذا يصح إسناد البيع حينئذ إلى المالك حقيقة عند حصول البيع من الوكيل**).

وحاصله أن المالك إذا قال لزيد: (أوكلت إليك بيع داري) فإن مضمون هذا الخطاب أنه أنشأ بيع داره لكن لا منجزاً وإنما انشأ بيع داره معلقاً على صدور البيع من الوكيل، لا بمعنى أن الإنشاء معلّق فإن الإنشاء لا يقبل التعليق، لأن الإنشاء من الأمور الخارجية، والأمور الخارجية تدور بين الوجود

والعدم، وإنما المعلّق هو المنشأ – أي نفس المبادلة بين المالين – فإن هذا المنشأ صدر من المالك معلقا لكنه إنما يكون منجزاً إذا صدر البيع من الوكيل، وحيث إن البيع قد صدر إنشاؤه من المالك فمن البديهي صحة نسبته إليه، فالمبرر والمصحح للنسبة هو أن ما صدر من الوكيل أساساً صادر من الموكّل لكن على نحو التعليق لا التنجيز. ولو تم هذا المعنى عرفاً لكان الأثر واضحاً وهو صحة انتساب فعل الوكيل للموكل.

ولكنه كما ترى فإن الوكالة لا تتضمن إنشاءين: إنشاءً للوكالة وإنشاءً للموكّل فيه وهو البيع، مع أنهما حقيقتان عقلائيتان واعتباران مختلفان بحسب النظر العقلائي. فدعوى أن مرجع إنشاء الوكالة إلى إنشاء حقيقة أخرى معها على نحو التعليق مخالف للمرتكزات جداً، خصوصاً في التوكيل على نحو التفويض، فإنه لو كانت الوكالة من باب التفويض كما لو قال: (وكلتك مفوضاً في التصرف في داري بما ترى) فإنه لا يعد إنشاء للبيع على تقدير صدوره من الوكيل، وكذا لو كان التوكيل عاماً بأن يقول الوالد لولده: (وكلتك في سائر أموري بما ترى) فإنه لا يعد هذا من الأب إنشاء لكل المعاملات التي ستصدر من الولد، فما ذكره غير محتمل عرفاً.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأساتذة الأجلة حفظه الله [في بحوث في شرح المناسك ج٧ ص٢٣١] – وهو قريب مما أفاده والده السيد الأستاذ مد ظله [في منهاج الصالحين] في تعريفه للوكالة – حيث قال: (**إن الوكالة اعتبار قانوني، ومرجعها إلى منح الشخص سلطنة للغير مماثلة لسلطنة نفسه في القيام بتصرف قانوني من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما، فمورد الوكالة ليس كمورد النيابة من قبيل التصرف الخارجي الذي لا يصح أن ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً بل ولا مجازاً في بعض الموارد. ولذلك أقصى ما يمكن ثبوته في مورد النيابة هو تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه بلحاظ الآثار القانونية، كبراءة الذمة من العمل واستحقاق الثواب.**

بخلاف الحال في مورد الوكالة الذي هو من قبيل التصرف الاعتباري فإنه مما يتبع كيفية اعتباره، فإذا اعتبر تصرفاً لمن منح الفاعل سلطنة مماثلة لسلطنة نفسه في القيام به صح إسناده إليه من غير مجاز).

وحاصله: أن مرجع الوكالة إلى منح السلطنة لا مجرد التسبيب – كما أفاد المحقق النائيني قدس سره – ولا أنها تتضمن إنشاءً للأمر الموكّل فيه على تقدير صدوره من الوكيل كما أفيد في كلمات السيد الصدر قدس سره، بل إن مرجع الوكالة بحسب الاعتبار العقلائي إلى منح السلطنة، بمعنى أن الموكّل أعطى للوكيل سلطنة على الفعل الذي يريد القيام به في أمواله أو نفسه كالبيع والزواج

والطلاق وما أشبه ذلك، كما لا بد أن تكون السلطنة ممنوحة في الأمور الاعتبارية كالعقود والإيقاعات، وأما الأمور الخارجية فلا معنى لإعطاء السلطنة فيها لأنها فعل خارجي لا يستند إلا لفاعله، فلا معنى لإعطاء السلطنة على الأكل أو الضرب أو ما أشبه ذلك، بخلاف النيابة فإنها تنزيل، أي تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، ولذلك تختص النيابة بالتصرفات الخارجية كالطواف والصلاة، ولا تشمل التصرفات الاعتبارية كالعقود والإيقاعات.

فالوجه في صحة انتساب فعل الوكيل للموكّل أن الوكيل ذو سلطنة على الفعل المراد للموكّل.

والحمد لله رب العالمين